وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالعتق والمعتق والصفة والاستثناء الملحقات المتعاطفات اي كل منها بحرف
مشترك كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولي لم يتخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات
سواء تقدمت عليها ام تأخرت ام توسطت كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي
واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من يفسق
منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت
على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه
لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف
الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل والحاقي الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي
وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت
ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان
وقع التقييد بها في الاصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعا للامام في غير البرهان
فقد صرح فيه بان مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي
ثم قال والمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء
وثم بخلاف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر
انه لا فرق بين العطف بالواو وثم

فصل في احكام الوقف المعنوية

الموقوف ملك لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وفوائده الحادثة
بعد الوقف كاجرة وثمرة وولد بهيمة واغصان خلاف ومهر بوطء او نكاح ملك للموقوف عليه
يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة
من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه
للولد محله في غير الحر اما الحر فقيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الا زوج والمزوج بها الحاكم باذن
الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة موقوفة ماتت
لانه اولى به من غيره فان اندبغ عاد وقفا من زيادتي ولا يملك قيمة رقيق مثلا موقوف اتلف
بل يشتري بها الحاكم مثله ثم ان تعذر اشترى بعضه ويعتق مكانه رعاية لغرض الواقف
من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا ففي كون الفاضل للواقف او للموقوف
عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه
ما لو اوصى ان يشترى بثلثه ثلاث رقاب فوجد نابه رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاتم
مرده للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك
على الناظر الموقوف عليه لان الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى اخره اولى مما
عبر به ولا يباع موقوف وان خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصر المسجد

البالية

البالية وجذوعه المنكسرة ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع بها كصلاة واعتكاف في ارض المسجد
وطبخ جص او اجر بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتيهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور
وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه
يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي الى موافقة القائلين
بالاستبدال اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة
وغلة وقف عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لاقرب المساجد
اليه والروياني هو كمنقطع الاخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به

فصل في بيان النظر في الوقف وشرط الناظر ووظيفته

ان شرط واقف
النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم والا بان لم
يشرط لاحد فهو للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية
اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لانه نظر ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي
والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما افتى
به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال
به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة
وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر
له او فوض له جميع هذه الامور فان فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين
لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه وللواقف الناظر عزل من ولاه النظر
عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا جعله ناظرا كان شرط النظر لغيره حال
الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم و
تعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما
وقد استعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل
الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه
الاية واخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اهي طلقتها هي اي الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك
العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة وتعبيري
به اولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت
فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب الاخرة فصدقة ايضا
او نقله للمتهب اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة
وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي واركانها

لم يكن مع

شيء
الهبة المطلقة تعم الهبة والصدقة والهدية
ومطلق الهبة ما يختص بالايجاب
والقبول ويقابل الصدقة والهدية له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)